

القاهرة : ٢٢ من نوفمبر ٢٠٢١

السادة / إدارة الإفصاح البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

نشرف أن نرفق لسيادتكم القرارات التي تم إتخاذها خلال الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢١
 نوفمبر ٢٠٢١ حيث تم الموافقة بالإجماع على تعديل المواد أرقام (٣، ٥٥) ك الآتى :-

المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة قبل التعديل :-

نشاط الشركة هو

إنتاج الأسمدة والأمونيا والنитروجين

ويجوز أن يكون للشركة مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجوه فى تأسيس وتكوين شركات أخرى تزاول أنشطة
 مماثلة أو شبيهة أو مرتبطة بأنشطتها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بعد
 موافقة الهيئة العامة للاستثمار
 وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص الالزامه لمباشرة نشاطها .

المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة بعد التعديل :-

نشاط الشركة هو

- ١) إنتاج الأسمدة والأمونيا والنитروجين .
- ٢) شراء وبيع وتسويق جميع منتجات الأسمدة ومشتقاتها .
- ٣) تنمية وإنشاء وإمتلاك وتمويل وإدارة وصيانة وتشغيل مشروع لإنتاج الميلامين ومشتقاته .
- ٤) تسويق وتوزيع وبيع منتج الميلامين ومشتقاته في الخارج وجميع أنحاء الجمهورية عدا منطقة شبة جزيرة سيناء
 فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

وعلى الشركة إفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة

ويجوز أن يكون للشركة مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجوه فى تأسيس أو تكوين شركات أخرى تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة أو مرتبطة بأنشطةها والتى قد تعانها على تحقيق أغراضها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص الالزام ل مباشرة نشاطها .

المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة قبل التعديل

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصارف العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :-

(١) يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي (٪٠٥) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى

بلغ مجموع الاحتياطي قدر يوازي (٪٠٥) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع .

(٢) ثم يوزع نسبة لاتقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية

وما يزيد عن مجموع الأجور السنوية يستمر في حساب خاص لصالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للشركة .

(٣) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٪٠٥) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من

قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنه من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية .

(٤) وبخصوص بعد ما تقدم (٪٠٥) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة بعد التعديل

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :-

١) يبدأ بقطع مبلغ يوازي (%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الإقطاع متى

بلغ مجموع الاحتياطي قدر يوازي (%) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة

إلى الإقطاع .

٢) توزع نسبة لا تقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة

الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من

قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنه من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من

أرباح السنتين التالية .

٤) ويخصص بعد ما تقدم (%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على إقتراح

مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي .

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعددت الشركة على

أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام ،،،



مدير عام علاقات المستثمرين

محاسب / احمد السيد

